

الجزء الثاني

القرارات والإعلانات التي اعتمدتها المؤتمر

ألف- القرارات

القرار RC/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.1

التكامل

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يؤكد من جديد التزامه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي، كما يشار لها في نظام روما الأساسي،

وإذ يؤكد أن أشد الجرائم خطورة التي تشير قلق المجتمع الدولي يأسره لا ينبغي أن تمر دون عقاب وأن المقاضاة على نحو فعال على ارتکاها ينبغي كفالتها من خلال تدابير تأخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي ومقاضاة المسؤولين عن ارتکاها،

وإذ يشدد على ضرورة تحقيق العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب ويسلم بأن المساعدة على تعزيز القدرات المحلية قد تؤدي إلى آثار إيجابية في هذا الصدد:

١ - يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي ومقاضاتها؛

٢ - يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الأمر، وإلى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تشير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال؛

٤ - يحيط علماً بأهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي؛

٥ - يسلم أيضاً باستصواب مساعدة الدول بعضها ببعضًا على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي والمقاضاة عليها على الصعيد الوطني؛

- ٦ يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه كورقة معلومات أساسية للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي؛
- ٧ يرحب أيضاً بالمناقشات المشمرة التي جرت حول قضية التكامل أثناء المؤتمر الاستعراضي؛
- ٨ يشجع المحكمة، والدول الأطراف، وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على النحو المبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، بما في ذلك في التوصيات الواردة بها؛
- ٩ يطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وفي نطاق الموارد الموجودة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، ويطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن؛
- ١٠ يطلب إلى المكتبمواصلة الحوار مع المحكمة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة التكامل الإيجابي ويدعو المحكمة، ويدعو المحكمة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن.

القرار RC/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة العقدودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.2
تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

إن المقرر الاستعراضي،

إذ يشير إلى دبياجة نظام روما الأساسي التي وضعت في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هرت ضمير الإنسانية بقوه،

وإذ يؤكّد من جديد على ما لنظام روما الأساسي من أهمية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة حيث عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٩٦ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ١٦١٢ و ١٨٨٢ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، ويؤكّد، في هذا السياق، ضرورة الاستجابة للاحتجاجات المحددة للنساء والأطفال فضلاً عن وضع حد لإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات التزاع،

وإذ يشير أيضًا إلى جملة أمور منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٣٤ الصادر في عام ١٩٨٥ بعنوان "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ الصادر في عام ٢٠٠٥ بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الاتصال والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ،

وإذ يسلم بحق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعال إلى العدالة، والحماية، والدعم المناسب، والجبر الفوري عن الضرر الذي حقّ بهم، وبيان الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ يؤكّد أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تنفيذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا:

- ١ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيالما تنطبق، من خلال التشريع الوطني أو التدابير المناسبة؛
- ٢ - يشجع المحكمة أيضًا، عن طريق الحوار مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة، علىمواصلة العمل على وصول عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك إستراتيجية

المحكمة المتعلقة بالضحايا، فضلاً عن وجودها بالميدان من أجل ضمان تحسين الطرق التي تتصدى لها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات النساء والأطفال؛

- ٣- يؤكد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكيفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتوجيه على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وكذلك عن حقوق الضحايا. بمحب نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض؛

- ٤- يشجع الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية على أن تؤدي دوراً فعالاً، على الصعيدين الوطني والمحلي، في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص؛ وعلى منع تهميشهم ووصمهم لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي، ومشاركتهم في المشاورات ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

- ٥- يعرب عن تقديره بجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا على مواصلة الالتزام بالتحفيز من معاناة الضحايا؛

- ٦- يشدد على أهمية الحوار الدائر بين الأمانة والصندوق الاستثماري للضحايا، والمحكمة والدول الأطراف، من أجل ضمان الشفافية في إدارة الصندوق الاستثماري وأمانته، ويشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية التبادلات المنتظمة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستثماري والمساهمة في التعريف به؛

- ٧- يناشد الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات وغيرها من الكيانات على التبرع للصندوق الاستثماري للضحايا لضمان تقديم المساعدة والتعويضات الملائمة للضحايا في الوقت المناسب وفقاً لنظام روما الأساسي، ويعرب عن امتنانه لمن قام بذلك.

القرار RC/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة العقدودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.3
تعزيز تنفيذ الأحكام

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدرك الدور الرئيسي الذي تقوم به الدول في تنفيذ أحكام السجن،

وإذ يذكر بأن أحكام السجن تنفذ في مراقب السجون التي توفرها الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام من أجل جعل هذا التنفيذ ممكناً في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يحيط علماً بالرأي الذي أجمع عليه الدول الأطراف بهذا الشأن،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهدف تمكين المزيد من الدول من أن تقبل طوعياً الأشخاص المحكوم عليهم، استناداً إلى المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع:

- ١ يدعو الدول إلى الإعراب للمحكمة عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكم عليهم؛
- ٢ يؤكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن تبيحه للدولة المعنية منظمة، أو آلية أو وكالة، دولية أو إقليمية؛
- ٣ يبحث الدول الأطراف والدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكم عليهم، مباشرة أو من خلال منظمة دولية مختصة، على تعزيز التعاون الدولي بفعالية على كافة المستويات، وخاصة على المستويين الإقليمي ودون إقليمي؛
- ٤ يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى هذا القرار، من أجل تشجيع مراعاة الأهداف الواردة أعلاه في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة ذات الصلة التي يقدمها كل من البنك الدولي، والمصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من الوكالات الوطنية ومتحدة الأطراف، ذات الصلة.

القرار RC/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.4**المادة ١٢٤**

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامه نظام روما الأساسي،

وإذ يدرك تحقيق أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة ١٢٤، على نحو ما قرر مؤتمر روما،

وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة ١٢٤ إلى المؤتمر الاستعراضي

لاحتمال حذفه،

وقد اطلع على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي:

١ - يقرر الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي؛

٢ - ويقرر كذلك موافقة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول

الأطراف في نظام روما الأساسي.

* القرار RC/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة العقدية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.5 القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذته بسبعين سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها إزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أراضيها، وإن يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنص على أن تلك الأركان تساعده المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تمدد أو تستطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المخزنة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على التراعيات المسلحة الدولية،

* انظر إشعار الوديع-6 C.N.651.2010 Treaties-6، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>

وإذ يذكر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقاتها في التزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلح أو مصاحباً له، مما يؤكّد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ه) '١٣' من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة ٢ (ه) '١٤' من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراعسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (ه) '١٥' من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتددد أو تنسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراعسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تتفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي:

١ - يقرّر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذـه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢ - يقرّر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف."

المرفق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (٥) ١٣^٠

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١ أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢ أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادلة من جراء خصائصها المسممة.
- ٣ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترباً به.
- ٤ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (٥) ١٤^٠

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- ١ أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢ أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادلة، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(١).
- ٣ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترباً به.
- ٤ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (ه) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المظمر

الأركان

- ١ أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢ أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- ٣ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الحراب الناجمة عنه.
- ٤ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترباً به.
- ٥ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* RC/Res.6 القرار

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.6

جريدة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار و٩، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوظين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة

العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريدة العدوان لقيامه بصياغة مقتراحات
بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف

مقتراحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يضم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن:

١ - يقرر استناداً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار،
رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ويأخذ علماً بأن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول أن تودع إعلاناً على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكرراً؛

٢ - يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - يقرر أيضاً اعتماد التفاهيم المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤ - يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها؛

* انظر إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-8، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>

٥- يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن التصديق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو قبولها.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

-١ تجذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

-٢ يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

-١ لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتحطيم أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدائي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

-٢ لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدائي" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدائي على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (٢٩-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو المهاجم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو المهاجم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بتصفيفإقليم دولة أخرى بالقنايل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(وـ) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(زـ) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: - ٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة الصادرة عن الدول، من تلقاء نفسها)

- ١ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنًا بأحكام هذه المادة.

- ٢ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثة دول طرف.

- ٣ تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهنًا بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

- ٤ يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

- ٥ فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

- ٦ عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخاذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

-٧ يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

-٨ في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة ١٦.

-٩ لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

-١٠ ليس في هذه المادة ما يدخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (إحاله من مجلس الأمن)

-١ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

-٢ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثة دوله طرف.

-٣ تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وعوجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

-٤ لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

-٥ ليس في هذه المادة ما يدخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٥- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

- ٦ - يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١ - تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ مكرراً.
- ٧ - يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى نصية الفقرة بدون تغيير:
- ٣ - لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ من المفهوم أن عبارة العمل العدوي تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ الكلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١ قيام مرتكب الجريمة بتحطيم عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تفزيذه.
- ٢ كون مرتكب الجريمة شخص^(١) في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدوي أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ ارتكاب العمل العدوي - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤ كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ العمل العدوي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

^(١) فيما يتعلق بالعمل العدوي، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعاير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١ من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تاليًا.
- ٢ من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الرمزي

- ٣ من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لاختصاصها تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليًا.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- ٤ من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسّر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلى، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.
- ٥ من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسّر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

- ٦- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٧- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبسيير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعايير الوضوح.

باء - الإعلانات

الإعلان RC/Decl.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Decl.1

إعلان كمبala

نحن، الممثلين على مستوى رفيع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجتمعون في كمبala، أوغندا، في المؤتمر الاستعراضي الأول لهذا النظام الأساسي، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ،

إذ نسترشد بروح التعاون والتضامن المتتجدة، والالتزام الصارم بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وتعزيزها، وإذ نشير إلى أهداف وغايات نظام روما الأساسي ونسلم بال مهمه والدور النبيلين للمحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الدائم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ نضع في اعتبارنا أن العديد من الأطفال والنساء والرجال لا يزالون، على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات النظام الأساسي ومهمة المحكمة، ضحايا لغطائع لا يمكن تصورها تقرير ضمير الإنسانية بقوه،

وإذ نشير إلى الأهمية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبداية عملها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وإذ نرحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتعزيز الولايات القضائية الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي،

وإذ نعرب عن تقديرنا للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني من أجل تقدم المحكمة الجنائية الدولية،

وأقتناعاً منها بأنه ما من سلام دائم بدون عدالة وأن السلام والعدالة هما بالتالي متطلبات متکاملان،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب غير قابلين للتجزئة، وينبغي أن يظلا كذلك، وبأن في هذا الصدد الانضمام العالمي إلى النظام الأساسي أمر ضروري،

وإذ نؤكد على أهمية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ توحذنا الروابط المشتركة لشعوبنا وثقافاتنا التي تشكل معاً تراثاً مشتركاً، فإننا

سوياً وبصفة رسمية:

- نؤكد من جديد التزامنا بنظام روما الأساسي وتنفيذه تفيذاً كاماً، فضلاً عن التزامنا بعالية وسلامة هذا النظام؛
- نكرر تصميمنا على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي من العقاب، مع الاحترام الكامل لمعايير المحاكمة العادلة الدولية، والإسهام بالتالي في منع الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم؛
- نؤكد أن العدالة لبنة أساسية لبناء السلام الدائم؛
- نعرب عن عزمنا موصلة وتعزيز جهودنا الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض، وإلى حماية الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛
- نعتزم موصلة وتعزيز تنفيذ النظام الأساسي بصورة فعالة على الصعيد المحلي من أجل تعزيز قدرة الولايات القضائية الجنائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، عملاً بعدها التكامل؛
- نعرب عن التزامنا الصارم بالعمل الجاد خلال المؤتمر الاستعراضي من أجل التوصل إلى نتائج مرضية بشأن التعديلات المقترحة الواردة في القرار ICC-ASP/8/Rvs.6 مع مراعاة الرسالة التي ينطوي بالمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي بها للمجتمع الدولي؛
- نعتزم أيضاً موصلة وتعزيز جهودنا الرامية إلى ضمان التعاون الكامل مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ القوانين، وإنفاذ قرارات المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض، وإبرام الاتفاقيات، وحماية الشهود، ونعرب عن دعمنا السياسي والدبلوماسي للمحكمة؛
- نعرب عن تقديرنا للمحكمة التي تعمل الآن باتفاقها الكاملة بوصفها هيئة قضائية وفقاً لنظام روما الأساسي؛
- نعرب عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة للتعاون الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- نرحب بحقيقة أن 111 دولة من جميع المناطق في العالم أصبحت الآن أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في النظام الأساسي إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن، ونكرر التزامنا بتعزيز عالمية النظام الأساسي وتنفيذه تفيذاً كاماً بأسلوب استباقي؛
- نسلم بالتعهدات المقدمة من دول أطراف في النظام الأساسي ودول غير أطراف فيه ومن منظمات أخرى لتعزيز أهداف وغايات نظام روما الأساسي؛
- نقرر الاحتفال اعتباراً من الآن بيوم 17 تموز/يوليه، اليوم الذي اعتمد فيه نظام روما الأساسي في عام 1998، بوصفه يوماً للعدالة الجنائية الدولية.

الإعلان 2 RC/Decl.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Decl.2 إعلان بشأن التعاون

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة تتطلب توقيع العدالة في الوقت المناسب وأنه يلزم لتحقيق هذه الغاية أن تتخذ الإجراءات بالسرعة الملائمة،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بصورة فعالة وشاملة من جانب الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، لكي تتمكن المحكمة من أداء ولaitها بوجه ملائم،

وإذ يحيط علماً بالجهود المكثفة التي اتخذت من أجل تعزيز التعاون، من جانب كل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ يدرك التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مستوى التعاون الذي تقدمه الدول إلى المحكمة، ويدرك أيضاً بأنه يلزم المزيد من التقدم في هذا المجال:

- ١ - يؤكّد من جديد أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الكاملة بموجب البابين التاسع والعالشر من نظام روما الأساسي؛
- ٢ - يؤكّد على الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على ضرورة قيامها بذلك؛
- ٣ - يؤكّد على الحاجة بصفة خاصة إلى وجود تشريعات تنفيذية أو إجراءات أخرى في إطار القانون الوطني لتعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ٤ - يؤكّد من جديد على أهمية الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة؛
- ٥ - يؤكّد على الدور الحاسم الذي يؤديه تنفيذ أوامر القبض في ضمان فعالية الولاية القضائية للمحكمة ويؤكّد كذلك على الالتزام الأساسي للدول الأطراف، والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة، بمساعدة المحكمة في سرعة إنفاذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة التي لم تنفذ حتى الآن؛
- ٦ - يشجع الدول الأطراف علىبذل الجهود اللازمة لتعزيز تعاونها الطوعي مع المحكمة من خلال ترتيبات المساعدة أو أي شكل آخر مناسب من أشكال المساعدة على أساس مخصص؛
- ٧ - يشجع جميع الدول الأخرى على التعاون مع المحكمة، ولتحقيق ذلك، يشجع أيضاً المحكمة على الدخول في ترتيبات مناسبة مع هذه الدول؛

- ٨ يقرر أنه ينبغي لجمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون، أن ترتكز بوجه خاص على تبادل الخبرات؛
- ٩ يشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة، باستخدام التدابير القائمة والبحث عن تدابير مبتكرة، للدول التي تلتزم تعزيز تعاونها مع المحكمة؛
- ١٠ يؤكّد على أهمية تعزيز الدعم المقدم للمحكمة، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التوعية بالقضايا المتعلقة بالمحكمة، على الصعيد الوطني؛
- ١١ يطلب إلى جمعية الدول الأطراف، عند نظرها في مسألة التعاون في المستقبل، أن تنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية والتشجيع على فهم ولاية المحكمة وأعمالها.